العدد ١٩ تشرين الثاني ٢٠٢٥
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
No.19 – Nov 2025 Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN2790-1254

أحكام التعدد في الضمان في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة

أ.م .د حميد معروف حميد العبيدي
كلية الامام الأعظم الجامعة

The Rules of multiplicity of Pledge in Islamic Jurisprudence Comparative Study

A study submitted by
Assit.prof .Dr.Hameed Ma'rof Hameed
Al- Imam Al'adam University College

الملخص

الضمان من المعاملات المالية الإسلامية التي تشكل دورا كبيرا في حياة الافراد والجماعات ، وهذه الدراسة ركزت على بعض مسائل الضمان التي قد تبدو فيها بعض الاشكال في فهمها ومن هذه المسائل المتنوعة اخترت ان اكتب عن التعدد في الضمان ، فالتعدد في الضمان منثور في كتب الفقه وفي باب المعاملات المالية وهو يمت بصلة كبيرة لحياتنا المالية المعاصرة ؛ لذا هدفت هذه الدراسة إلى فهم الضمان في الفقه الإسلامي وحالات التعدد فيه كتعدد الضامنين وغيرها من المسائل الرئيسة والفرعية التي تندرج تحتها مع دراسة مقارنة للآراء كافة مع بيان الراجح من الاقوال بحسب الأدلة وقوتها .

Abstract

Pledges are among the Islamic financial transactions that play a significant role in the lives of individuals and communities. This study focuses on certain aspects of Pledges that may appear complex to understand. From these diverse issues, I have chosen to address the topic of multiple Pledges. Multiple guarantees are discussed in books of Islamic jurisprudence and within the details on financial transactions, and they are highly relevant to our contemporary financial lives. Therefore, this study aims to understand Pledges in Islamic jurisprudence and the various instances of multiple Pledges, such as multiple guarantors, and other related primary and secondary issues. It also includes a comparative study of all opinions, identifying the most sound view based on the strength of the evidence.

المقدمة

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه .

الفقه الإسلامي غني ويغطي جميع جوانب حياة المسلم فلم تبقى شاردة ولا وارة الا ونجد لها حكماً في الشريعة ، وبالتالي فمن أهم ما جاءت به وحرصت عليه الشريعة الإسلامية هو تنظيم أمور وأحوال العباد في شؤونهم كافة في حياتهم وجميع مجالاتها ويأتي على رأس هذه الشؤون أمور المعاملات المالية ولذلك يعد موضوع الضمان في الفقه الإسلامي بشكل عام وفي المعاملات بشكل خاص من أهم الموضوعات في الفقه الإسلامي ولذلك فإن الضمان حكم ضروري في حياة الناس وهو حكم أساس من أجل أن يأمن الناس على أنفسهم واموالهم ، وكتب الفقه المطولة مشحونة بتفاصيل الضمان ودقائقه ؛ وعلى الرغم من ذلك قد تبدو بعض جوانبه في حاجة الى التفصيل والتوضيح وهذه الدراسة ركزت على بعض مسائل الضمان

التي قد تشكل بعض غموض في فهمها ومن هذه المسائل المتنوعة اخترت ان اكتب عن التعدد في الضمان ، فالتعدد في الضمان منثور في كتب الفقه وفي باب المعاملات المالية وهو يمت بصلة كبيرة لحياتنا المالية المعاصرة ؛ لذا هدفت هذه الدراسة إلى فهم الضمان في الفقه الإسلامي وحالات التعدد فيه كتعدد الضامنين وغيرها من المسائل الرئيسة والفرعية التي تندرج تحتها تألفت الدراسة من مطالب ثلاثة ، ففي المطلب الأول عرفت بالضمان في اللغة والاصطلاح ، والمطلبان الثاني والثالث تكلمت عن حالات التعدد مع بيان حكم كل مسألة فيها مصحوبة بدراسة مقارنة لكل مسألة مع بيان الراجح بحسب قوة الدليل مع خاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع المستخدمة في الدراسة .

واخرا ارجو ان أكون قد وفقت في دراستي هذه وبلغت مقصدها وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المطلب الأول : التعريف بمفردات البحث

أولاً : تعريف التعدد

التعدد في اللغة

التعدد -بفتح التاء والعين، وضم الدال مشدَّدة -مصدر للفعل تَعدَّدَ، يقال: تعدد يتعدد تعدداً، والاسم العدد والعديد، وأصل هذه الكلمة العدُّ، الذي هو: الإحصاء[١]، وضم الأعداد بعضها إلى بعض[٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿ لَّقَدۡ أَحۡصَىٰهُمۡ وَعَدَّهُمۡ عَدّٗا ﴿٩٤﴾ ﴾[٣] وقوله: ﴿ فَسۡـَٔلِ ٱلۡعَآدِّينَ ﴾[٤]، أي: أصحاب العَدَدِ والحساب[٥]، وقوله: ﴿ وَإِنَّ يَوۡمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلۡفِ سَنَةٖ مِّمَّا تَعُدُّونَ ﴾ [٦].

والعدد: مقدار ما يعد ومبلغه[٧]، فهو الكمية المتألفة من الآحاد[٨]،

(١) انظر: الصحاح (٥٠٥/٢)، ومقاييس اللغة (٢٩/٤)، ومجمل اللغة ص: (٤٦٩)، وتهذيب الأسماء واللغات، القسم الثاني (٨/٢-٩)، ولسان العرب (٢٧١/٤)، والقاموس المحيط (٤٣٣/١).
(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن ص: (٣٢٧)، ومعجم المصلحات والألفاظ الفقهية (١١/٢).
(٣) الآية (٩٤)، من سورة مريم.
(٤) من الآية (١١٣)، من سورة المؤمنون.
(٥) انظر: المفردات في غريب القرآن ص: (٣٢٧).
(٦) من الآية (٤٧)، من سورة الحج.
(٧) انظر: مقاييس اللغة (٢٩/٤)، ولسان العرب (٢٧٢/٤).
(٨) انظر: المفردات في غريب القرآن ص: (٣٢٧)، والتعريفات ص: (٦٣)، والتوقيف على مهمات التعاريف ص: (٥٠٦)، والكليات ص: (٦٤٠)، وكشاف اصطلاحات الفنون (١١٦٨/٢).

والعديد: الكثرة[٩]، يقال: جيش عديد: أي كثير[١٠]، وما أكثر عديد بني فلان[١١]، وإنهم ليتعادُّون ويتعددون على عدد كذا، أي يزيدون عليه في العدد[١٢].

ويقال: تعدد الشيء، أي صار ذا عدد[١٣].

ومما تقدم يتبين أن معنى التعدد في اللغة وجود أكثر من واحد، أو ما زاد عن الواحد، كما أنه يأتي بمعنى الكثرة، والزيادة.

ومعنى التعدد في الاصطلاح لا يختلف عن معناه اللغوي .

ثانياً : تعريف الضمان

الضمان لغة: مصدر ضمنت الشيء أضمنه ضماناً إذا كفلت به فأنا ضامن وضمين، قال صاحب المحكم: ضمن الشيء وبه ضمناً وضماناً وضمنه إياه كفله[١٤].

واصطلاحاً: يقال لالتزام دين ثابت في ذمة الغير أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره، ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك[١٥].

المطلب الثاني: تعدد الضامنين

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ضمان الحق عن الواحد من اثنين أو أكثر.

وفيها فرعان:

الفرع الأول: حكم ضمان الحق عن الواحد من اثنين أو أكثر.

لا خلاف بين الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على صحة ضمان الحق عن الواحد من اثنين أو أكثر[١٦]؛ وذلك للأدلة الآتية:

الدليل الأول:

((أن ما جاز ثبوته في ذمة اثنين، جاز ثبوته في ذمة أكثر منهما)) [١٧].

الدليل الثاني:

أن الضمان إنما شرع للتوثق بالحق، وهو يحتمل التعدد[١٨].

الفرع الثاني: حكم مطالبة صاحب الحق بحقه من الضامنين[١٩].

---

(٩) انظر: الصحاح (٥٠٥/٢)، ومقاييس اللغة (٢٩/٤)، والمفردات في غريب القرآن ص: (٣٢٧)، وأساس البلاغة ص: (٤١٠)، ولسان العرب (٢٧٢/٤).

(١٠) انظر: المفردات في غريب القرآن ص: (٣٢٧).

(١١) انظر: الصحاح (٥٠٥/٢)، ومقاييس اللغة (٢٩/٤)، ومختار الصحاح ص: (٤١٦).

(١٢) انظر: الصحاح (٥٠٦/٢)، ومقاييس اللغة (٢٩/٤)، وأساس البلاغة ص: (٤١٠)، وتهذيب الأسماء واللغات، القسم الثاني (٨/٢)، ولسان العرب (٧٢/٤).

(١٣) انظر: المعجم الوسيط ص: (٥٨٧).

(١٤) انظر: مختار الصحاح ص ١٨٥، تهذيب الأسماء واللغات١٨٣/٣

(١٥) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٠٣، فتح الوهاب ٢٥١/١، مغني المحتاج ٢٤٦/٢.

(١٦) انظر: المبسوط (٣٤/٢٠)، والمدونة (١٠٧/٤)، والذخيرة (٢٣٥/٩)، والحاوي الكبير (٤٤٤/٦)، والمغني (٨٨/٧)، والإقناع لطالب الانتفاع للحجاوي (٣٤٤/٢).

(١٧) كشاف القناع (٣٦٥/٣).

(١٨) انظر: المبسوط (٣٤/٢٠).

لا يخلو ضمان اثنين لدينٍ واحد من حالتين:

الحالة الأولى: أن يضمن الضامنان معاً في وقت واحد.

الحالة الثانية: أن يضمن الضامنان على التعاقب.

وتفصيل الكلام فيهما على النحو الآتي:

الحالة الأولى: أن يضمن الضامنان معاً في وقت واحد.

وفيها جانبان:

الجانب الأول: أن يكون الضامنان غير متضامنين.

الجانب الثاني: أن يكون الضامنان متضامنين.

وتفصيل الكلام فيهما على النحو الآتي:

الجانب الأول:

أن يكون الضامنان غير متضامنين[٢٠].

اختلف الفقهاء رحمهم الله ـ في هذا الجانب على قولين:

القول الأول: أن الدين ينقسم على الضامنين بالتساوي[٢١].

---

(١٩) اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على أن للدائن مطالبة الضامن بالدين إذا عجز عن أخذ حقه من المضمون عنه، كأن يكون معسراً أو غائباً. واختلفوا في مطالبته مع قدرته على أخذ حقه من المضمون عنه على ثلاثة أقوال: القول الأول: له ذلك. ذهب إليه الحنفية، ومالك في أحد قوليه، والشافعية، والحنابلة. القول الثاني: ليس له مطالبة الضامن إلا إذا تعذر أخذ الحق من المضمون عنه. وهو القول الآخر لمالك، والمشهور عند المالكية. القول الثالث: أن الضامن وحده هو الذي يطالب بالدين، ويبرأ المضمون عنه.وهو قول الظاهرية. انظر: بدائع الصنائع (٤٠٤/٧)، والاختيار لتعليل المختار (١٦٩/٢)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (٢٠٣/٢)، والاستذكار (٢٧٥/٢٢)، وبداية المجتهد (٢٢٣/٢)، والخرشي على مختصر خليل (٢٨/٣)، والشرح الصغير (٢٧٨/٣)، وروضة الطالبين (٢٦٤/٤)، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢١٦/١)، والمغني (٨٤/٧-٨٦)، والمحلى (٣٩٩/٦ -٣٤٠).

(٢٠) بأن لا يضمن أحدهما الآخر.

(٢١) فلا يطالب صاحب الحق كل واحد منهما إلا بحصته، ومن أدى منهما حصته رجع على المدين، ولم يرجع على صاحبه بشيء.

وهو قول الحنفية[٢٢]، والمالكية[٢٣]، وأحد الوجهين عند الشافعية[٢٤]، ورواية عن الإمام أحمد، وهي الصحيح من المذهب عند الحنابلة [٢٥].

القول الثاني: أن كل واحد من الضامنين يكون ضامناً لجميع الدين. وهو الوجه الآخر عند الشافعية[٢٦]، والرواية الثانية عن الإمام أحمد[٢٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أن الضامنين « التزما المال بعقد واحد، فيكون كل واحد منهما ملتزماً للنصف»[٢٨].

الدليل الثاني:

القياس على الإقرار، فإذا أقر رجلان لرجل عليهما بمال فإن على كل واحد منهما نصفه، فكذا هنا[٢٩].

الدليل الثالث:

القياس على البيع، كما لو اشترى اثنان سلعة بمائة ألف، فإن الثمن يكون موزعاً عليهما، فكذلك الضمان يكون موزعاً على الضامنين[٣٠].

واعترض:

بأن هذا قياس غير مسلم؛ لأنه قياس مع الفارق؛ «لأن الثمن عوض الملك، فبقدر ما يحصل للمشتري من الملك، يجب عليه من الثمن، بخلاف الضمان، لا معاوضة فيه»[٣١].

دليل القول الثاني:

---

(٢٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢٦٥/٤)، والمبسوط (٣٧/٢٠)، وتحفة الفقهاء (٢٤٢/٣)، وبدائع الصنائع (٤٠٤/٧-٤١٢).

(٢٣) انظر: المدونة (١٠٤/٤)، والذخيرة (٢٢٤/٩)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٣٣/٦-٣٤)، وبلغة السالك (٢٨٢/٣).

(٢٤) انظر: مغني المحتاج (٢١٥/٣)، ونهاية المحتاج (٤٥٩/٤)، وحاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج (٣٢٥/٢-٣٣٠) .

(٢٥) انظر: المغني (٩٦/٧)، والفروع (١٨٢/٤)، والإنصاف (٨٥/١٣)، ومنتهى الإرادات (٤٤٠/٢).

(٢٦) انظر: تحفة المحتاج (٢٧١/٥)، وحاشية عميرة على شرح المحلي على المنهاج (٣٢٧/٢)، وإعانة الطالبين (١٣٩/٣).

(٢٧) نقلها عنه مهنا. انظر: المغني (١٠٨/٧)، والقواعد لابن رجب ص: (٢٤٥)، والإنصاف (٨٥/١٣).

(٢٨) المبسوط (١٨٣/١٩).

(٢٩) انظر: المبسوط (٣٧/٢٠).

(٣٠) انظر: المبسوط (٣٧/٢٠)، وبدائع الصنائع (٤٠٤/٧)، ونهاية المحتاج (٤٥٩/٤).

(٣١) مغني المحتاج (٢١٥/٣). وانظر: تحفة المحتاج (٢٧٢/٥).

دليل القول بأن كل واحد من الضامنين يكون ضامناً لجميع الدين:

قياس الضمان على الرهن؛ لأن كلاً منهما فيه توثيق، فإذا رهن رجلان سلعة لهما عند آخر بألف فإن حصة كل واحد منهما رهن بالجميع، فكذلك الضمان[٣٢].

واعترض:

بأنه لا يسلم أن حصة كل منهما في الرهن عن جميع الحق، بل الصحيح أن حصة كل منهما رهن بالنصف فقط[٣٣].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول، وهو أن كل واحد من الضامنين يكون ضامناً لحصته فقط وذلك للأسباب الآتية :

١ ـ قوة الدليل الأول والثاني لهذا القول، وسلامتهما من الاعتراض، مع ضعف دليل القول الثاني، حيث أجيب عنه.

٢ ـ أن المتيقن هو مطالبة كل واحد من الضامنين بحصته، وشغل ذمة كل واحد بالزائد مشكوك فيه، فلا يلتفت إليه[٣٤].

الجانب الثاني: أن يكون الضامنان متضامنين[٣٥].

اتفق الحنفية والمالكية والشافعية بصحة تضامن الضامنيَن على صحة مطالبة صاحب الحق بجميع حقه ممن شاء منهما إذا اشترط أخذه ممن شاء منهما، أو لم يشترط لكن تعذر أخذ الحق الذي على أحدهما[٣٦] [٣٧]، واختلفوا فيما إذا لم يشترط ولم يتعذر على قولين[٣٨]:

القول الأول:

أن صاحب الحق له مطالبة كل واحد من الضامنين بجميع الحق.

---

(٣٢) انظر: تحفة المحتاج (٢٧١/٥)، ونهاية المحتاج (٤٥٩/٤)، وإعانة الطالبين (١٣٩/٣).

(٣٣) انظر: نهاية المحتاج (٤٥٩/٤)، وإعانة الطالبين (١٣٩/٣).

(٣٤) انظر: مغني المحتاج (٢١٥/٣).

(٣٥) بأن يضمن بعضهم بعضاً.

(٣٦) لغيبته أو إعساره مثلاً.

(٣٧) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢٦٥/٤)، والمبسوط (٣٧/٢٠-٣٨)، والمدونة (١٠٤/٤)، والمنتقى شرح الموطأ (٤٩٠٩/٧-٤٩١)، والخرشي على مختصر خليل (٣٢/٦)، والعزيز شرح الوجيز (١٧٨/٥)، وروضة الطالبين (٢٦٩/٤).

(٣٨) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢٦٥/٤)، والمبسوط (٣٧/٢٠-٣٨)، والمدونة (١٠٤/٤)، والمنتقى شرح الموطأ (٤٩٠٩/٧-٤٩١)، والخرشي على مختصر خليل (٣٢/٦)، والعزيز شرح الوجيز (١٧٨/٥) ، ويرى الحنابلة أنه لا يصح أن يضمن أحد الضامنين صاحبه.انظر: المغني (٨٨/٧)، والإقناع للحجاوي (٣٤٤/٢).

وهو قول الحنفية [٣٩]، والشافعية[٤٠].

القول الثاني: أن صاحب الحق ليس له مطالبة كل واحد من الضامنين إلا بحصته.

وهو قول المالكية[٤١].

الأدلة:

دليل القول الأول:

ان صاحب الحق له مطالبة كل واحد من الضامنين بجميع الحق: بأن كل واحد من الضامنين قد التزم جميع المال، بضمانه النصف عن نفسه، والنصف الآخر عن صاحبه، فيكون كل واحد منهما ضامناً لجميع الدين.

دليل القول الثاني:

قياس حال المتضامنيَن مع بعضهما على حال الضامن مع المدين؛ لأن صاحب الحق ليس له مطالبة الضامن إلا عند تعذر مطالبة المدين، فكذا هنا ليس له مطالبة أحد الضامنين بجميع الحق إلا إذا تعذر أخذ الحق الذي على الآخر[٤٢].

ويمكن أن يناقش:

بأنه لا يسلم أن صاحب الحق لا يطالب الضامن إلا عند تعذر مطالبة المدين، بل له أن يطالبه حتى مع قدرته على مطالبة المدين، ومما يدل على ذلك: حديث قبيصة بن مخارق[٤٣] -رضي الله عنه- قال: تحملت حمالة[٤٤] فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: **أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها**، ثم قال: « **يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك...**»[٤٥]،

---

(٣٩) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢٦٥/٤)، والمبسوط (٣٧/٢٠-٣٨).

(٤٠) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١٨٢/٤)، والعزيز شرح الوجيز (١٧٨/٥)، وروضة الطالبين (٢٦٩/٤).

(٤١) انظر: المدونة (١٠٤/٤)، والمنتقى شرح الموطأ (٤٩٠/٧-٤٩١)، والذخيرة (٢٢٤/٩)، والخرشي على مختصر خليل (٣٢/٦).

(٤٢) انظر: المدونة (١٠٤/٤)، والمنتقى شرح الموطأ (٤٩٠/٧).

(٤٣) هو: أبوبشر قبيصة بن مخارق بن عبدالله بن شداد الهلالي البصري، من بني هلال بن عامر بن صعصعة، وفد على النبي ﷺ، وروى عنه، عداده في أهل البصري، روى عنه: أبوعثمان النهدي، وأبوقلابة، وابنه قَطَن بن قبيصة. انظر: الاستيعاب ص:(٦١٨)، والإصابة ص:(١٠٦٤)، وتهذيب التهذيب (٤٢٧/٣).

(٤٤) المراد بالحمالة: ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة. انظر: شرح السيوطي على سنن النسائي (٨٩/٥).

(٤٥) أخرجه الإمام أحمد برقم (١٥٩١٦)، في مسنده (٢٥٧/٢٥)، ومسلم في باب: من تحل له المسألة، من كتاب الزكاة، برقم (١٠٤٤)، صحيح مسلم (٧٢٢/٢).

وجه الدلالة

في هذا الحديث دلالة على أن الضامن يطالب بما ضمن، ويتعلق الدين بذمته؛ إذ الضمان نوع من أنواع الحمالة.

الترجيح:

الراجح والله أعلم القول الأول، وهو أن صاحب الحق له أن يطالب كل واحد من الضامنين بجميع الحق ، وذلك لقوة أدلتهم، مع ضعف دليل المخالف.

الحالة الثانية :أن يضمن الضامنان على التعاقب[٤٦].

وفيها جانبان:

الجانب الأول: أن يكون الضامنان غير متضامنين.

الجانب الثاني: أن يكون الضامنان متضامنين.

وتفصيل الكلام فيهما على النحو الآتي:

الجانب الأول: أن يكون الضامنان غير متضامنين.

لا خلاف بين الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن صاحب الحق له مطالبة كل واحد من الضامنين بجميع الدين[٤٧]؛ لأن كل واحد منهما قد التزم جميع المال بضمانه عن المدين بعقد على حدة[٤٨]، فاقتضى ذلك التخيير في أن يطالبهما، أو يطالب أيهما شاء بجميع الدين[٤٩].

ومن أدى منهما المال فلا يرجع على صاحبه بشيء، وإنما يرجع على المدين؛ لأنه لم يضمن عن صاحبه، وإنما ضمن عن المدين بعقد باشره وحده، فيكون رجوعه عليه، ولا يرجع على صاحبه بشيء[٥٠].

الجانب الثاني: أن يكون الضامنان متضامنين.

ذهب الحنفية والمالكية بصحة ضمان أحد الضامنين للآخر[٥١] إلا أن صاحب الحق له مطالبة كل

---

(٤٦) بأن يضمن واحد بعد واحد.

(٤٧) انظر: المبسوط (٣٧/٢٠)، ورد المحتار على الدر المختار (٥٩٣/٧)، والمدونة (١٠٧/٤)، والمنتقى شرح الموطأ (٤٩١/٧)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٣٤/٦-٣٥)، والشرح الصغير (٢٨٣/٣)، والحاوي الكبير(٤٤٤/٦)، والعزيز شرح الوجيز (١٧٨/٥)، وروضة الطالبين (٢٦٩/٤)، وحاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج (٣٣٠/٢٠)، والمغني (٨٨/٧، ٩٦)، والفروع (١٨٢/٤)، والإنصاف (٨٤/١٣- ٨٥)، وشرح منتهى الإرادات (٢٥٦/٢).

(٤٨) انظر: المبسوط (٣٧/٢٠).

(٤٩) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٤٩١/٧).

(٥٠) انظر: المبسوط (٣٧/٢٠).

(٥١) انظر: المبسوط (٣٧/٢٠) ، المنتقى شرح الموطأ (٤٩١/٧).، وقال الشافعية والحنابلة بعدم صحة ضمان أحد الضامنين للآخر. انظر: الحاوي الكبير (٤٤٤/٦)، والمغني (٨٨/٧)، والإقناع للحجاوي

واحد منهما بجميع الدين[٥٢] ؛ لأن كل واحد منهما قد التزم جميع المال بضمانه عن المدين بعقد على حدة[٥٣]، فاقتضى ذلك التخيير في أن يطالبهما، أو يطالب أيهما شاء بجميع الدين[٥٤].

وذهبوا إلى أن من أدى منهما المال فله الرجوع بجميع ما أداه على المدين، واختلفوا في حكم رجوعه على صاحبه بحصته على قولين:

القول الأول: أن من أدى المال من الضامنين فله الرجوع على صاحبه إن شاء بحصته، قليلاً كان المؤدى أو كثيراً. وهو قول الحنفية[٥٥].

القول الثاني: أن من أدى المال من الضامنين فليس له الرجوع على صاحبه، وإنما يرجع على المدين. وهو قول المالكية[٥٦].

دليل القول الأول:

دليل القول برجوع من أدى المال من الضامنين على صاحبه بحصته: أن الضامنين بعد تضامنهما جعلا أنفسهما في غرم الضمان سواء، فإن كل واحد منهما ضمين بالمال عن المدين، وضمين عن صاحبه أيضاً، فإذا ثبتت المساواة بينهما في الضمان، فينبغي أن يستويا في الغرم أيضاً، وذلك بأن يرجع على الآخر بنصف ما أدى[٥٧].

دليل القول الثاني:

يمكن أن يستدل للقول بعدم رجوع من أدى المال من الضامنين على صاحبه: بأن كل واحد من الضامنين ضمن المدين بانفراده، فلا علاقة له بصاحبه[٥٨]، فإذا أدى المال أحدهما فليس له أن يرجع على الآخر بشيء مما أداه.

ويمكن أن يناقش:

بأن كل واحد من الضامنين وإن ضمن المدين بانفراده، إلا أن تضامنهما جعلهما في غرم الضمان سواء، فيستويان في الغرم، وإلا لم يكن لتضامنهما فائدة.

الترجيح:

(٣٤٤/٢).

(٥٢) انظر: المبسوط (٣٧/٢٠)، ورد المحتار على الدر المختار (٥٩٣/٧)، والمدونة (١٠٧/٤)، والمنتقى شرح الموطأ (٤٩١/٧)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٣٤/٦-٣٥)، والشرح الكبير للدردير (٣٤٢/٣).

(٥٣) انظر: المبسوط (٣٧/٢٠).

(٥٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٤٩١/٧).

(٥٥) انظر: بدائع الصنائع (٤١٣/٧)، والهداية للمرغيناني (٩٦/٣-٩٧)، وتبيين الحقائق (١٦٨/٤)، والفتاوى الهندية (٢٨٣/٣).

(٥٦) انظر: المدونة (١٠٧/٤)، والمنتقى شرح الموطأ (٤٩١/٧)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٣٤/٦-٣٥)، والشرح الصغير (٢٨٣/٣).

(٥٧) انظر: المبسوط (٣٧/٢٠).

(٥٨) فهم فيما يظهر نظروا إلى أن ضمانهم كان على التعاقب، أما تضامنهم فلم يرتبوا عليه أثراً.

الراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول، وهو أن من أدى المال من الضامنين فمن حقه الرجوع على صاحبه إن شاء بحصته، قليلاً كان المؤدى أو كثيراً لقوة ما استدلوا به وسلامة ادلتهم من الاعتراض، مع ضعف ما استدل به للمخالف .

المسألة الثانية: الضمان عن الضامن

وفيها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم الضمان عن الضامن.

لا خلاف بين الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية[٥٩] على صحة الضمان عن الضامن، وذلك بأن يضمن عن الضامن ضامن ثانٍ، وعن الثاني ثالث، وهكذا؛ وذلك لأن الدين لازم في ذمة الضامن الأول، فصح ضمانه كسائر الديون[٦٠].

الفرع الثاني: حكم مطالبة صاحب الحق بحقه من كل واحد من الضامنين.

إذا ضمن عن المدين ضامن، ثم ضمن عن الضامن ضامن آخر فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم مطالبة صاحب الحق من شاء منهم بحقه على قولين:

القول الأول: أن صاحب الحق مخير، إن شاء طالب المدين، وإن شاء طالب الضامن الأول، وإن شاء طالب الضامن الثاني وهو قول الحنفية[٦١]، والشافعية[٦٢]، والحنابلة[٦٣].

القول الثاني: أن صاحب الحق يطالب المدين، فإن تعذر عليه ذلك[٦٤] انتقل إلى مطالبة الضامن الأول، فإن تعذر عليه ذلك انتقل إلى مطالبة الضامن الثاني.

وهو قول المالكية[٦٥].

أدلة القول الأول:

([٥٩]) انظر: المبسوط (٣٧/٢٠)، ورد المحتار على الدر المختار (٥٩١/٧، ٥٩٦)، والخرشي على مختصر خليل (٢٣/٣)، والشرح الكبير للدردير (٣٣١/٣)، والإكليل على مختصر خليل، ص: (٣١٦)، ومنح الجليل (٢٠٢/٦)، والحاوي الكبير (٤٤٤/٦-٤٤٥)، والمهذب (٤٤٩/١)، والوسيط في المذهب (٢٤٢/٣)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (١٨١/٤)، والمغني (٨٧/٧)، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٢٥/١٣)، والإقناع للحجاوي (٣٤٧/٢)، ومنتهى الإرادات (٤٢٩/٢).

([٦٠]) انظر: المهذب (٤٤٩/١)، والمغني (٨٧/٧)، والسيل الجرَّار (٤٠٠/٣).

([٦١]) انظر: المبسوط (٦٩/٢٠).

([٦٢]) انظر: الحاوي الكبير (٤٤٥/٦)، والتنبيه في الفقه الشافعي ص: (١٥٩)، وتحفة المحتاج (٢٧١/٥)، ومغني المحتاج (٢١٦/٣).

([٦٣]) انظر: المستوعب (٢٢٨/٢)، والمغني (٨٧/٧)، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٢٦/١٣)، والإقناع للحجاوي (٣٤٧/٢).

([٦٤]) لغيبته أو إعساره مثلاً.

([٦٥]) انظر: النوادر والزيادات (١١٨/١٠)، والمنتقى شرح الموطأ (٤٩٢/٧)، ومواهب الجليل للحطاب (٩٨/٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٣١/٣).

أدلة القول بأن صاحب الحق مخير، إن شاء طالب المدين، أو الضامن الأول، أو الضامن الثاني ما يأتي:

الدليل الأول:

عموم قول النبي ﷺ: (الزعيم[٦٦] غارم)[٦٧].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الضامن يلتزم بما ضمنه ويؤديه[٦٨]، سواء كان ضامناً أصلياً أو ضامناً عن الضامن، ولم يفرق بين كون المدين قادرًا على أداء الحق، أو غير قادر[٦٩].

الدليل الثاني: أن الضامن أقام نفسه مقام المدين في شغل ذمته بالحق، على الوجه الذي كانت ذمة المدين مشغولة به، فإذا كان له مطالبة المدين، فكذلك له مطالبة الضامن وضامنه.

دليل القول الثاني:

دليل القول بأن صاحب الحق يطالب المدين، فإن تعذر عليه ذلك انتقل إلى مطالبة الضامن الأول، فإن تعذر انتقل إلى مطالبة الضامن الثاني:

قياس الضمان على الرهن؛ لأن كلاً منهما فيه توثيق، فكما أنه لا سبيل إلى الرهن إلا عند تعذر الاستيفاء من الراهن، فكذلك لا سبيل إلى الضامن إلا عند تعذر الاستيفاء من المضمون عنه[٧٠].

واعترض:

بأن هذا قياس مع الفارق؛ «لأن الرهن مال من عليه الحق، وليس بذي ذمة يطالِبُ، إنما يُطالِبُ من عليه الدين؛ ليقضي منه أو من غيره»[٧١]، أما في الضمان فتوجد ذمة المدين والضامن وضامنه، وكل أهل للأداء.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول، وهو تخيير صاحب الحق في مطالبة من شاء من المدين أو الضامن الأول، أو الضامن عن الضامن وذلك : للأسباب الآتية

١ ـ قوة أدلته، وسلامتها من الاعتراض، مع ضعف دليل القول الثاني؛ حيث أجيب عنه.

---

(٦٦) قال الخطابي: «الزعيم: الكفيل، والزعامة الكفالة، ومنه قيل لرئيس القوم: الزعيم؛ لأنه هو المتكفل بأمورهم» معالم السنن (١٥١/٣).

(٦٧) أخرجه الإمام أحمد برقم (٢٢٢٩٤)، في مسنده (٦٢٨/٣٦)، وابن ماجه في باب: الكفالة، من كتاب الصدقات، برقم (٢٤٠٥)، سنن ابن ماجه (١٤١/٣)، وأبو داود في باب: في تضمين العارية، من كتاب البيوع، برقم (٣٥٦٥)، سنن أبي داود (٢٩٦/٣)، والترمذي في باب: ما جاء أن العارية مؤداة، من أبواب البيوع، برقم (١٢٦٥)، الجامع الكبير (٥٤٤/٢)، وقال: «حديث أبي أمامة حديث حسن» .

(٦٨) انظر: تحفة الأحوذي (٤٨٢/٤).

(٦٩) انظر : نهاية المحتاج (٤٥٨/٤).

(٧٠) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٤٨٩/٧، ٤٩٢)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٢٩/٦)، والخرشي على مختصر خليل (٩٨/٦).

(٧١) المغني (٨٦/٧).

٢ ـ أن الضمان هو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق[٧٢]، فيثبت الحق في ذمة الضامن وضامنه؛ لأن الحق متوجه على كل واحد منهما بموجب ضمانه.

الفرع الثالث: أداء الحق من الضامن عن الضامن.

لا خلاف بين الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [٧٣] على أن الضامن عن الضامن إذا أدى جميع الحق فإنهم يبرؤون جميعاً[٧٤]؛ «لأنه حق واحد، فإذا قضي مرة لم يجب قضاؤه مرة أخرى»[٧٥].

كما لا خلاف بين الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٧٦] على أن للضامن عن الضامن الرجوع على الضامن الأول بما أداه؛ لأن الضامن الأول أصل للضامن عنه، فله الرجوع عليه بما أداه[٧٧].

ثم للضامن الأول الرجوع على المدين؛ لأنه قد أسقط عنه مطالبة الطالب بهذا المال، بما أداه من مال نفسه إلى الضامن عنه، فكأنه أسقط ذلك بأدائه إلى الطالب[٧٨].

المسألة الثالثة: ضمان كل واحد من المدينين عن صاحبه.

وفيها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم ضمان كل واحد من المدينين عن صاحبه.

لا خلاف بين الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٧٩] على صحة ضمان كل واحد من المدينين عن صاحبه؛ لأن فيه زيادة توثق لحق الدائن؛ فإنه بدون هذا الضمان ليس له أن يطالب كل واحد منهما إلا

---

(٧٢) انظر: المغني (٧/٧١).

(٧٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/٤٠٥)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/٦٧٤-٦٧٥) وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٦/٢٩)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٣٣٧)، والحاوي الكبير (٦/٤٤٥)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/٣٢٤)، وتحفة المحتاج (٥/٢٧٢)، ونهاية المحتاج (٤/٤٥٩) والمستوعب (٢/٢٢٨)، والمغني (٧/٨٧)، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (١٣/٢٥)، والإقناع للحجاوي (٢/٣٤٧).

(٧٤) أي المدين، والضامن الأول، والضامن عن الضامن.

(٧٥) المغني (٧/٨٧)، وانظر: الحاوي الكبير (٦/٤٤٥).

(٧٦) انظر: المبسوط (٢٠/٣٧)، ورد المحتار على الدر المختار (٧/٥٩١)، والشرح الصغير (٣/٢٧٦)، وبلغة السالك (٣/٢٧٦)، والحاوي الكبير (٦/٤٤٥)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/١٨١)، وروضة الطالبين (٤/٢٦٨)، ومغني المحتاج (٣/٢١٩)، والمغني (٧/٩٢)، والفروع (٤/١٨٠)، والإنصاف (١٣/٢٦)، والإقناع للحجاوي (٢٠/٣٤٧).

(٧٧) انظر: كشاف القناع (٣/٣٦٨).

(٧٨) انظر: المبسوط (٢٠/٣٧).

(٧٩) انظر: المبسوط (٢٠/٣٤)، والنوادر والزيادات (١٠/١٣١)، والذخيرة (٩/٢١٩)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/٣٢٧)، وروضة الطالبين (٤/٢٧٠)، والمغني (٧/٩٢-٩٣)، والإقناع للحجاوي (٢/٣٥٠).

بنصيبه، وبعد هذا الضمان له أن يطالب أيهم شاء بجميع الحق[٨٠].

الفرع الثاني: حكم مطالبة صاحب الحق بحقه من كل واحد من المدينين المتضامنين.

اتفق الفقهاء[٨١] -رحمهم الله- على صحة مطالبة صاحب الحق بجميع حقه ممن شاء من المدينين المتضامنين إذا اشترط أخذه ممن شاء منهما، أو لم يشترط لكن تعذر أخذ الحق الذي على أحدهما[٨٢]، واختلفوا فيما إذا لم يشترط ولم يتعذر على قولين:

القول الأول:

أن صاحب الحق له مطالبة من شاء من المدينين المتضامنين بجميع الحق.

وهو قول الحنفية[٨٣]، والشافعية[٨٤]، والحنابلة[٨٥].

القول الثاني:

أن صاحب الحق ليس مطالبة كل واحد من المدينين المتضامنين إلا بحصته.

وهو قول المالكية[٨٦].

الأدلة:

دليل القول الأول

يمكن أن يستدل للقول بأن صاحب الحق له مطالبة من شاء من المدينين المتضامنين بجميع الحق: بأن كل واحد منهما قد التزم جميع المال، نصفه مما عليه بطريق الأصالة، ونصفه مما ضمنه عن صاحبه، فيكون كل واحد منهما مطالباً بجميع المال.

دليل القول الثاني:

يمكن أن يستدل للقول بأن صاحب الحق ليس له مطالبة كل واحد من المدينين المتضامنين إلا بحصته: بقياس حال المدينين المتضامنين على حال الضامن مع المضمون عنه؛ لأن صاحب الحق ليس له مطالبة الضامن إلا عند تعذر مطالبة المضمون عنه[٨٧]، فكذا هنا، ليس له مطالبة أحد المدينين المتضامنين

---

(٨٠) انظر: المبسوط (٣٤/٢٠).

(٨١) انظر: المبسوط (٣٤/٢٠)، والذخيرة (٢٢٤/٩)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٣٤/٦)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٤١/٣)، والحاوي الكبير (٤٤٦/٦)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٢٧/٦)، وروضة الطالبين (٢٧٠/٤)، والمغني (٩٢/٧-٩٣)، وكشاف القناع (٣٧٢/٣).

(٨٢) لغيبته أو إعساره مثلاً.

(٨٣) انظر: المبسوط (٣٤/٢٠).

(٨٤) انظر: الحاوي الكبير (٤٤٦/٦)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (١٨٢/٤)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٢٧/٦)، وروضة الطالبين (٢٧٠/٤).

(٨٥) انظر: المغني (٩٢/٧-٩٣)، وكشاف القناع (٣٧٢/٣).

(٨٦) انظر: الذخيرة (٢٢٤/٩)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٣٤/٦)، والشرح الصغير (٢٨٤/٣)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٤١/٣).

(٨٧) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (٢٠٣/٢)، والخرشي على مختصر خليل (٢٨/٣).

بجميع الحق إلا إذا تعذر أخذ الحق الذي على الآخر.

واعترض:

بأنه لا يسلم أن صاحب الحق لا يطالب الضامن إلا عند تعذر مطالبة المضمون عنه، بل له الحق في مطالبة الضامن حتى مع قدرته على مطالبة المضمون عنه، ومما يدل على ذلك: حديث قبيصة بن مخارق السابق.

الترجيح:

الراجح والله أعلم القول الأول، وهو أن صاحب الحق له مطالبة من شاء من المدينين المتضامنين بجميع الحق وذلك لقوة الدليل الذي استدل لهم به، وسلامته من الاعتراض، مع ضعف ما استدل به للقول الثاني.

الفرع الثالث: أداء الحق من أحد المدينين المتضامنين.

لا يخلو أداء الحق من أحد المدينين المتضامنين من حالتين:

الحالة الأولى: أن يؤدي أحد المدينين المتضامنين جميع الحق.

الحالة الثانية: أن يؤدي أحد المدينين المتضامنين نصف الحق.

وتفصيل الكلام فيهما على النحو الآتي:

الحالة الأولى: أن يؤدي أحد المدينين المتضامنين جميع الحق.

لا خلاف بين الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٨٨] على أنه إذا أدى أحدهما جميع الحق فإنهما يبرآن معاً، ولمن أدى منهما الرجوع على الآخر بنصف الحق؛ لأن كل واحد منهما أصيل في نصف المال، والمؤدي قد ضمن عن صاحبه في نصيبه بأمره، فيكون من حقه الرجوع عليه بما أداه عنه[٨٩].

الحالة الثانية: أن يؤدي أحد المدينين المتضامنين نصف الحق.

وفيها جانبان:

الجانب الأول: أن يؤدي أحد المدينين المتضامنين نصف الحق، ويعين القضاء -بلفظه أو نيته- عن الأصل أو الضمان.

الجانب الثاني: أن يؤدي أحد المدينين المتضامنين نصف الحق، ويطلق، بحيث لا يعين القضاء عن الأصل ولا عن الضمان.

وتفصيل الكلام فيهما على النحو الآتي:

الجانب الأول: أن يؤدي أحد المدينين المتضامنين نصف الحق ويعين القضاء ـ بلفظه أو نيته ـ عن الأصل أو الضمان، كما لو كان الحق مائة ألف ريال، وأدى أحدهما نصفها، وقال: ما أديته هو مما علي بطريق الأصالة، أو نوى ذلك، أو قال: ما أديته هو مما علي بطريق الضمان، أو نوى ذلك.

وهنا اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على قولين:

---

(٨٨) انظر: المبسوط (٣٤/٢٠)، والهداية للمرغيناني (٩٦/٣)، والذخيرة (٢٢٥/٩)، والمقدمات (٣٨٤/٢)، والشرح الكبير للدردير (٣٤٢/٣)، ونصيحة المرابط (٢٧٧/٤)، والحاوي الكبير (٤٤٦/٦)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٢٧/٦)، والعزيز شرح الوجيز (١٧٩/٥)، والمغني (٩١/٧)، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٤٦/١٣).

(٨٩) انظر: المبسوط (٣٤/٢٠).

القول الأول: أن ما أداه أحد المدينين المتضامنين ينصرف إلى ما عينه، إما إلى الأصل، وإما إلى الضمان[٩٠] ، وهو قول الشافعية[٩١]، والحنابلة[٩٢].

القول الثاني: أن ما أداه أحد المدينين المتضامنين يكون عن نفسه، ولا يقبل قوله: أنه أدى عن صاحبه لا عن نفسه[٩٣]. وهو قول الحنفية[٩٤].

الأدلة:

دليل القول الأول:

دليل القول بأن ما أداه أحد المدينين المتضامنين ينصرف إلى ما عينه، إما إلى الأصل، وإما إلى الضمان: القياس على الزكاة، فمن وجبت عليه زكاة نصابين، وأدى قدر زكاة أحدهما وعينه، فإنها تنصرف إلى ما عينه، فكذا هنا[٩٥].

دليل القول الثاني:

دليل القول بأن ما أداه أحد المدينين المتضامنين يكون عن نفسه ما يأتي:

أن كل واحد من المدينين المتضامنين في النصف أصيل، وفي النصف الآخر ضمين، ولا معارضة بين ما عليه بحق الأصالة، وما عليه بحق الضمان؛ لقوة الأول وضعف الثاني؛ لأن الأول دين عليه، والثاني مطالبة بلا دين، ثم هو تابع؛ لابتنائه على الدين، فوجب صرف المؤدى عن الأقوى، تقديماً له على الأضعف[٩٦].

واعترض:

بأنه لا يسلم أن ما على الضامن هو المطالبة فقط، بل إن الدين ثابت في ذمته، علاوة على ثبوته في ذمة المضمون عنه.

الترجيح:

الراجح والله أعلم القول الأول، وهو أن ما أداه أحد المدينين المتضامنين ينصرف إلى ما عينه

---

(٩٠) فإن أدى عن نفسه برئ مما عليه، وبقي على صاحبه ما كان عليه، والمؤدي ضامن له. وإن أدى عن صاحبه، رجع به عليه، وبقي عليه ما كان عليه، وصاحبه ضامن له.

انظر: روضة الطالبين (٢٧٠/٤).

(٩١) انظر: الحاوي الكبير (٤٤٦/٦)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (١٨٣/٤)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٢٧/٦)، والعزيز شرح الوجيز (١٧٩/٥).

(٩٢) انظر: المغني (٩٣/٧)، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٤٨/١٣)، والإقناع للحجاوي (٣٥٠/٢).

(٩٣) وبناء عليه فلا يرجع على صاحبه بشيء مما أدى.

(٩٤) انظر: المبسوط (٣٩/٢٠)، وبدائع الصنائع (٤١٢/٧)، والاختيار لتعليل المختار (١٧٢/٢)، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١٦٧/٤). ولم أقف على قول للمالكية في هذه المسألة.

(٩٥) انظر: كشاف القناع (٣٧٢/٣).

(٩٦) انظر: تبيين الحقائق (١٦٧/٤)، وفتح القدير (٢٢٨/٧).

وللأسباب الآتية :

١ ـ سلامة الدليل الذي استدلوا به من الاعتراض، مع ضعف دليل القول الثاني؛ لما ورد عليه من المناقشة.

٢ ـ أن الشخص المؤدي أعلم بمراده، فإذا عين ما أداه عُمل به سواء عن نفسه أو عن صاحبه؛ لأنه يملك حرية التصرف والاختيار في هذا الأمر.

الجانب الثاني: أن يؤدي أحد المدينين المتضامنين نصف الحق ويطلق، بحيث لا يعين القضاء عن الأصل ولا عن الضمان.

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في هذا الجانب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن ما أداه أحد المدينين المتضامنين يقع عن نفسه. وهو قول الحنفية[٩٧].

القول الثاني: أن ما أداه أحد المدينين المتضامنين يخير فيه، فإن شاء صرفه إلى ما عليه بطريق الأصالة، وإن شاء صرفه إلى ما عليه بطريق الضمان. وهو أحد الوجهين عند الشافعية[٩٨]، والصحيح من المذهب عند الحنابلة[٩٩].

القول الثالث: أن المال المؤدى يقسط على المدينين المتضامنين، فيكون بينهما نصفين.

وهو قول المالكية[١٠٠]، والوجه الآخر عند الشافعية[١٠١]، وقول عند الحنابلة[١٠٢].

الأدلة:

دليل القول الأول:

أن كل واحد من المدينين المتضامنين في النصف أصيل، وفي النصف الآخر ضمين، ولا معارضة بين ما عليه بحق الأصالة، وما عليه بحق الضمان؛ لقوة الأول وضعف الثاني؛ لأن الأول دين عليه، والثاني مطالبة بلا دين، ثم هو تابع؛ لابتنائه على الدين، فوجب صرف المؤدى عن الأقوى، تقديماً له على الأضعف[١٠٣].

واعترض:

بأنه لا يسلم أن ما على الضامن هو المطالبة فقط، بل إن الدين ثابت في ذمته، علاوة على ثبوته

---

(٩٧) انظر: بدائع الصنائع (٤١٢/٧)، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١٦٧/٤).

(٩٨) انظر: الحاوي الكبير (٤٤٧/٦)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (١٨٣/٤)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٢٨/٦)، وروضة الطالبين (٢٧٠/٤).

(٩٩) انظر: المغني (٩٣/٧)، وتصحيح الفروع (١٩٠/٤)، والإنصاف (٨٦/١٣)، والإقناع للحجاوي (٣٥٠/٢).

(١٠٠) انظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل (٢٦٢/٥)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٦١/٣)، وبلغة السالك (٢١٤/٣).

(١٠١) انظر: الحاوي الكبير (٤٤٧/٦)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (١٨٣/٤)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٢٨/٦)، وروضة الطالبين (٧٠/٤).

(١٠٢) انظر: المغني (٩٣/٧)، والفروع (١٨٩/٤)، والإنصاف (٨٦/١٣).

(١٠٣) انظر: تبيين الحقائق (١٦٧/٤)، وفتح القدير (٢٢٨/٧).

في ذمة المضمون عنه.

أدلة القول الثاني:

أدلة القول بأن ما أداه أحد المدينين المتضامنين يخير فيه، إن شاء صرفه إلى ما عليه بطريق الأصالة أو الضمان ما يأتي:

الدليل الأول:

القياس على الزكاة، فمن أخرج زكاة نصاب، وله نصابان حاضر وغائب، فله أن يصرف الزكاة إلى ما شاء منهما، فكذا هنا(١٠٤).

الدليل الثاني:

القياس على الطلاق، فمن طلق إحدى نسائه بغير عينها، فله أن يصرفه إلى من شاء منهن، فكذا هنا(١٠٥).

ويمكن أن يناقش:

بأنه لا يسلم بتخيير المطلِّق في صرف الطلاق إلى أيتهن شاء، فقياسكم هذا غير مسلم؛ لأنه قياس على مختلف فيه(١٠٦).

دليل القول الثالث:

دليل القول بأن المال المؤدى يقسط على المدينين المتضامنين، فيكون بينهما نصفين: «أن إطلاق القضاء ينصرف إلى جملة ما في ذمته، فيكون بينهما»(١٠٧).

ويمكن أن يناقش:

بأنه لا يسلم أن إطلاق القضاء ينصرف إلى جملة ما في ذمته، فهذا استدلال بمحل النزاع.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول، وهو أن ما أداه أحد المدينين المتضامنين يقع عن نفسه وذلك أن كل واحد من المدينين مطالب بأداء الدين الذي عليه بطريق الأصالة أولاً، فإذا أدى أحدهما نصف الحق وأطلق من غير تعيين فإنه يقع عن نفسه؛ لأنه الأصل.

المطلب الثالث : حكم تسليم أحد المضمون لهم حقه

إذا ضمن رجلُ ديناً على رجل لرجلين، ثم وفىَّ الضامنُ أحدَهما حقه برئ منه، ولم يبرأ من حق الآخر. وهو قول الحنفية(١٠٨)، والشافعية (١٠٩)، والحنابلة(١١٠).

---

(١٠٤) انظر: المغني (٩٣/٧).

(١٠٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢٩/٦، ٣٢٨).

(١٠٦) ذهب بعض أهل العلم إلى القول بأنها تُخرج بالقرعة، وذهب بعضهم إلى القول بأنهن يطلقن جميعاً. انظر: المغني (٥١٩/١٠).

(١٠٧) المغني: ٩٣/٧.

(١٠٨) أخذاً من قولهم في تعدد المكفول لهم: إذا تكفل ببدن رجل لرجلين، ثم سلمه إلى أحدهما برئ من كفالته، والآخر على حقه. انظر: المبسوط (١٧٦/١٩)، والفتاوى البزازية (١٥/٣).

(١٠٩) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١٩١/٤)، والعزيز شرح الوجيز (١٦٤/٥).

ويمكن أن يستدل لهذا:

بأن عقد الواحد مع الاثنين بمنزلة عقدين، فهو كما لو ضمن لكل واحد منهما بعقد منفرد.

الخاتمة

١- اتفق الفقهاء على صحة ضمان الحق عن الواحد من اثنين أو أكثر.

٢- إذا ضمن اثنان ديناً واحداً في وقت واحد، وكانا غير متضامنين انقسم الدين عليهما بالتساوي، فلا يطالب صاحب الحق كل واحد منهما إلا بحصته. فإن كانا متضامنين فقد اتفق القائلون بصحة تضامن الضامنين على صحة مطالبة صاحب الحق بجميع حقه ممن شاء منهما إذا اشترط ذلك، أو لم يشترط لكن تعذر أخذ الحق الذي على أحدهما. وكذا له مطالبة كل واحد منهما بجميع حقه إذا لم يشترط ولم يتعذر.

٣- إذا ضمن اثنان ديناً واحداً على التعاقب، وكانا غير متضامنين فقد اتفق الفقهاء على أن صاحب الحق له مطالبة كل واحد منهما بجميع الدين. وكذا له مطالبة كل واحد منهما بجميع الحق إن كانا متضامنين.

٤- اتفق الفقهاء على صحة الضمان عن الضامن.

٥- في حالة الضمان عن الضامن يخير صاحب الحق بين مطالبة المدين، أو الضامن الأول، أو الضامن الثاني.

٦- اتفق الفقهاء على صحة ضمان كل واحد من المدينين عن صاحبه.

٧- اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على صحة مطالبة صاحب الحق بجميع حقه ممن شاء من المدينين المتضامنين إذا اشترط ذلك، أو لم يشترط لكن تعذر أخذ الحق الذي على أحدهما. وكذا له مطالبة كل واحد منهما بجميع الحق إذا لم يشترط ولم يتعذر.

٨- إذا ضمن رجل ديناً على رجل لرجلين، ثم وفى الضامنُ أحدهما حقه برئ منه، ولم يبرأ من حق الآخر.

المصادر والمراجع

١- الاختيار لتعليل المختار، لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، دار الكتب العلمية - بيروت.

٢- أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ.

٣- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر الأندلسي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.

٤- الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، اعتنى به: حسان عبدالمنان، بيت الأفكار الدولية - بيروت، ٢٠٠٤م.

٥- الإقناع لطالب الانتفاع، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبي النجا الحجَّاوي، تحقيق: عبدالله التركي، دار هجر - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

٦- الإكليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد بن أحمد السنباوي الأزهري، المشهور بالأمير، تصحيح: عبدالله الغماري، مكتبة القاهرة - مصر.

٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي،

---

(١١٠) انظر: المغني (١٠٤/٧)، والكافي لموفق الدين ابن قدامه (٣٠٧/٣)، والممتع في شرح المقنع (٢٦٥/٣). ولم أقف على نص للمالكية في هذه المسألة.

تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح بن محمد الحلو، دار هجر - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
٨- بداية المجتهد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الفكر.
٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
١٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر، الطبعة الأولى: ١٣١٣هـ.
١١- تحرير ألفاظ التنبيه، ليحيى بن شرف النووي، المطبوع مع التنبيه في الفقه الشافعي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
١٢- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلى محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، تحقيق: عبدالرحمن عثمان، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ١٤١٤هـ.
١٣- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين محمد السمرقندي، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٤- التعريفات، للشريف علي بن محمد الجرجاني، دار السرور - بيروت.
١٥- التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي، عناية: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
١٦- تهذيب الأسماء واللغات، ليحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٧- تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: إبراهيم الزيبق، وعادل مُرشد، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.
١٨- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي معوَّض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
١٩- التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبدالرؤوف المناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر - دمشق، ١٤٢٣هـ.
٢٠- الجامع الكبير، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٩٨م.
٢١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية - مصر.
٢٢- حاشية القليوبي على شرح المحلي على منهاج الطالبين، لأحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، دار إحياء الكتب العربية - مصر.
٢٣- حاشية عميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين، لأحمد البرلسي المصري، الملقب بعميرة، دار إحياء الكتب العربية - مصر.
٢٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
٢٥- الخُرشي على مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الخُرشي، دار الفكر -بيروت.
٢٦- درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فراموز، الشهير بمنلا خسرو، دار إحياء الكتب العربية.
٢٧- الذخيرة، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م.

٢٨- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، تحقيق: عبدالمجيد طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
٢٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ.
٣٠- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية - بيروت، ١٤١٦هـ.
٣١- السنن، لابن ماجه أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: علي بن حسن عبدالحميد، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
٣٢- السيل الجرَّار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي حلاَّق، دار ابن كثير - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
٣٣- شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبدالباقي الزرقاني، دار الفكر - بيروت.
٣٤- الشرح الصغير، لأحمد الدردير، المطبوع مع بلغة السالك، تصحيح: محمد شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
٣٥- الشرح الصغير، لأحمد الدردير، المطبوع مع بلغة السالك، تصحيح: محمد شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
٣٦- شرح سنن النسائي، لجلال الدين عبدالرحمن بن الكمال بن محمد السيوطي، المطبوع مع سنن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبوغدة، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ.
٣٧- الصحاح، لإسماعيل بن حمَّاد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٠٧هـ.
٣٨- صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن المغيرة الجعفي البخاري، اعتنى به: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.
٣٩- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.
٤٠- العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود.
٤١- الفتاوى البزازية، لمحمد بن شهاب، المعروف بابن البزاز الكردري، المطبوعة بهامش الفتاوى الهندية، دار الفكر - بيروت، ١٤١١هـ.
٤٢- فتح القدير، لمحمد بن عبدالواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، دار الفكر - بيروت.
٤٣- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، دار إحياء الكتب العربية - مصر.
٤٤- الفروع، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
٤٥- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: محمد المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
٤٦- القواعد ، ابن رجب ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية .

٤٧- كشاف اصطلاحات الفنون، لمحمد بن علي التهانوي، تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم، مكتبة لبنان، الطبعة الأولى: ١٩٩٦م.
٤٨- الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٩هـ.
٤٩- لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٧م.
٥٠- المبسوط، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٩هـ.
٥١- مجمل اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق: شهاب الدين أبي عمرو، دار الفكر - بيروت، ١٤١٤هـ.
٥٢- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، تحقيق: عبدالغفار البنداري، دار الفكر - بيروت.
٥٣- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، المكتبة الأموية - بيروت، ١٤٠٠هـ.
٥٤- مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، تحقيق: عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٧هـ.
٥٥- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، برواية سحنون التنوخي عن عبدالرحمن بن القاسم، تصحيح: أحمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
٥٦- المستوعب، لنصير الدين محمد بن عبدالله السامري الحنبلي، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر - بيروت، الطبعة الأول: ١٤٢٠هـ.
٥٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ.
٥٨- معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦هـ.
٥٩- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، لمحمود عبدالرحمن عبدالمنعم، دار الفضيلة - القاهرة.
٦٠- المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبدالوهاب علي بن نصر البغدادي، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
٦١- المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبدالوهاب علي بن نصر البغدادي، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
٦٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
٦٣- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله التركي، وعبدالفتاح الحلو، دار هجر - القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ.
٦٤- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله التركي، وعبدالفتاح الحلو، دار هجر - القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ.
٦٥- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد عيتاني، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢٢هـ.

٦٦- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الجيل - بيروت، ١٤٢٠هـ.

٦٧- الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المنجي التنوخي الحنبلي، تحقيق: عبدالملك ابن عبدالله بن دهيش، دار خضر - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

٦٨- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.

٦٩- منتهى الإرادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

٧٠- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.

٧١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٣هـ.

٧٢- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لعبدالله بن عبدالرحمن أبي زيد القيرواني، تحقيق: عبدالفتاح الحلو وآخرين، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٩م.

٧٣- الهداية في شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، تصحيح: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت.